

Distr.: General
9 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

زيادة عضوية اللجنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١		أولاً- مقدمة
٢	٨-٢		ثانياً- زيادة عضوية اللجنة والأجهزة ذات الصلة الأخرى
٤	١١-٩		ثالثاً- الآثار
٥	١٣-١٢		رابعاً- ملخص موجز لتعليقات الدول
٦	١٤		خامساً- الخاتمة

أولاً- مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة.^(١) ومذكرة شفوية بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب الأمين العام إلى الدول تقديم آرائها حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. وحتى

الآن تم تلقي تعليقات من اثنتين وعشرين دولة. والغرض من هذه المذكرة هو تقديم المعلومات ذات الصلة بغية مساعدة اللجنة في تكوين رأي أو صوغ توصية للجمعية العامة. فبعد انتهاء الدورة سوف يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريراً حسب طلبها المشار اليه أعلاه.

ثانياً - زيادة عضوية اللجنة والأجهزة ذات الصلة الأخرى

٢ - عندما أنشئت اللجنة عام ١٩٦٦، كانت عضويتها تضم تسعا وعشرين دولة عضواً.^(٢) وقد حدد ذلك العدد بهدف ضمان أن تكون اللجنة صغيرة بما يكفي لكي تكون فعالة على أن تكون مع ذلك كبيرة بما يكفي لتمثيل النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية، وتمثيل العالم النامي والمتقدم.^(٣) ولضمان تمثيل عادل، وزعت المقاعد على النحو التالي: ثمانية مقاعد لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛ وسبعة مقاعد للدول الأفريقية، وخمسة مقاعد لدول كل من آسيا وأمريكا اللاتينية، وأربعة لدول أوروبا الشرقية.^(٤)

٣ - وفي ١٩٧٣ نظرت الجمعية العامة في مسألة زيادة عضوية اللجنة. وأكدت الجمعية العامة في ذلك الوقت مبدأ التمثيل العادل للنظم الاقتصادية والقانونية المختلفة وللعالم النامي والمتقدم، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد. وبعد مناقشة في اللجنة السادسة،^(٥) قررت الجمعية العامة زيادة عدد الأعضاء الى ستة وثلاثين عضواً. ووزعت المقاعد الإضافية السبعة كما يلي: مقعدان لدول كل من افريقيا وآسيا، ومقعد لدول كل من أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى.^(٦) ونتيجة لذلك أصبح التوزيع الحالي للمقاعد في اللجنة كما يلي: تسعة مقاعد لدول كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى (٣٦/٩)، أي ٢٥ في المائة؛ وسبعة للدول الآسيوية (٣٦/٧)، أي ١٩٤ في المائة؛ وستة لدول أمريكا اللاتينية (٣٦/٦)، أي ١٦٦ في المائة؛ وخمسة لدول أوروبا الشرقية (٣٦/٥)، أي ١٣٨ في المائة.

٤ - وفي دورتها العشرين في ١٩٨٧، قررت اللجنة إعادة النظر في المسألة وطلبت الى الأمانة إعداد تقرير.^(٧) وعرض التقرير على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في ١٩٨٨ (A/CN.9/299).^(٨) وأشار التقرير الى مقرري الجمعية العامة بشأن العضوية الأصلية للجنة في ١٩٦٦ وبشأن زيادة العضوية في ١٩٧٣. وبمراعاة أنه جرى العمل، منذ ١٩٧٧،^(٩) على دعوة جميع الدول التي ليست أعضاء في اللجنة الى المشاركة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة كمراقبين على قدم المساواة مع الأعضاء، عرضت المذكرة مسألة زيادة عضوية اللجنة على النحو التالي: "... أن الأثر الأساسي للعضوية في اللجنة قد يتجسد في رجحان أن

تحتل الدولة العضو بفرصة تمثيل في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة أكثر من فرصة الدولة غير العضو. ... وقد تؤثر العضوية على موظفي الوزارات المنوط بهم مسؤولية عن القانون التجاري الدولي وعلى السلطات المالية. ففي الحالة الأولى قد تشجع العضوية الاهتمام بالموضوع وتقدم تبريرا أفضل لاستخدام الموارد البشرية في الإعداد للاجتماعات وحضورها. وفي الحالة الثانية قد تبرر العضوية بشكل أفضل انفاق الأموال اللازمة" (A/CN.9/299، الفقرة ١١).

٥- وأكدت المذكرة أن "تغيير عدد الدول الأعضاء لن تكون له آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة" ومضت تناقش التطور التاريخي لحجم الأفرقة العاملة وما لزيادة حجم الأفرقة العاملة من مزايا. وكانت أهم المزايا التي ذكرت هي أن المشاركة الواسعة تزيد من احتمال توازن النص بشكل سليم ومقبولته من الدول (A/CN.9/299، الفقرة ٢٦).

٦- وفي مناقشة المذكرة من جانب اللجنة، جرى الإعراب عن آراء متباينة. فكان هناك رأي بأنه ينبغي زيادة العضوية بدرجة كبيرة. وقيل، دعما لذلك، إن مثل هذه الزيادة في العضوية من شأنها أن تعزز الوعي بعمل اللجنة والاهتمام بانجازاتها. وأشار أيضا إلى أن مثل هذه الزيادة من شأنها أن تعزز أهداف اللجنة، حيث إن الدول الأعضاء تنزع في هذه الحالة إلى اتخاذ موقف موات إزاء قبول النصوص القانونية المنبثقة عن عمل اللجنة. كما أشار إلى أن زيادة العضوية يمكن أن تكون ذات تأثير طيب على المشاركة حيث إن الدول أكثر نزوعا إلى أن تمثل في اللجنة كأعضاء منها كمراقبين. وأشار، فضلا عن ذلك، إلى "أن العدد الكبير من الدول التي شاركت بصفة مراقب وقدمت اسهامات قيمة يبين أن ثمة اهتماما كبيرا فيما يتجاوز الدول الأعضاء الحاليين الـ ٣٦ ... ولم يقترح دعاة زيادة عضوية اللجنة عددا معينا حيث إن الجمعية العامة هي التي توافق على العدد المنصف والمقبول سياسيا". وذهب رأي آخر إلى أنه ليس من المستصوب أن توصي اللجنة بزيادة العضوية. فالمشاركة والاسهامات القيمة من جانب الدول غير الأعضاء أظهرت أن الدول المهتمة بأعمال اللجنة لديها فرصة كاملة للمشاركة النشطة، وأنها على ما يبدو تغتنم هذه الفرصة بالفعل. أما الفارق الباقي بين الدولة العضو والدولة غير العضو فهو المسألة الداخلية المتعلقة بأرجحية تمثيلها في الدورات. وفرضا عن ذلك فإنه لم يستدل على وجود رغبة أو حاجة إلى زيادة العضوية لدى جميع المجموعات الإقليمية على السواء، أو ما إذا كانت زيادة العضوية ستؤدي فعلا إلى زيادة المشاركة النشطة من جانب الدول ... وأخيرا، رئي أن من غير المناسب التوصية بزيادة العضوية في وقت تمر فيه المنظمة بعملية مراجعة بشأن إعادة هيكلة ممكنة.^(١٠) وبعد المداولة، قررت اللجنة ارجاء النظر في الأمر إلى وقت لاحق.^(١١) وفي دورتها الخامسة والخمسين عام

٢٠٠٠، أعلنت الجمعية العامة عن عزمها النظر في المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠١ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٧- أما فيما يتعلق بلجنة القانون الدولي فقد زادت العضوية ثلاث مرات حتى الآن. في ١٩٥٦، من خمسة عشر الى واحد وعشرين عضوا، وفي ١٩٦١، من واحد وعشرين الى خمسة وعشرين عضوا، وفي ١٩٨١، من خمسة وعشرين عضوا الى الأربعة والثلاثين عضوا الحاليين. وكان من الأسباب التي سبقت لتلك الزيادات في عضوية اللجنة: "ضمان التمثيل الملائم لأهم الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم"؛^(١٢) والزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة.^(١٣)

٨- أنشئت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ١٩٥٨ وكانت تضم ثمانية عشر عضوا. وفي ١٩٥٩، عندما أصبحت اللجنة هيئة دائمة من هيئات الجمعية العامة كانت تضم أربعاً وعشرين دولة عضوا. وزيدت عضوية اللجنة آخر مرة في ١٩٩٤ من ثلاثة وخمسين الى واحد وستين عضوا.^(١٤) وكان من بين الأسباب التي ذكرت لتلك الزيادة الحاجة الى مراعاة الزيادة الهامة في عضوية الأمم المتحدة، وأهمية المواضيع التي تنظر فيها اللجنة والنطاق الفعلي للمشاركة في اللجنة.^(١٥) ومن المقاعد الاضافية الثمانية، أعطت الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة، مقعدين لكل من المجموعات الاقليمية الأربع التي أبدت اهتماما بذلك.^(١٦) وستنظر اللجنة، في دورتها القادمة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، في زيادة جديدة لعضويتها.^(١٧)

ثالثا- الآثار

٩- يجري حاليا دعوة جميع الدول الى حضور اجتماعات اللجنة (الأونسيترال) وأفرقتها العاملة. ويجري اصدار وتوزيع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة وأفرقتها على جميع الدول. واحصائيا يحضر اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة عدد يتراوح في المتوسط بين خمسين وخمسة وستين دولة، وكممارسة لقيت استحسانا، تدعى جميع الدول الى الاشتراك في المناقشة وفي عملية القرار التي تركز على مبدأ توافق الآراء.

١٠- وبالنظر الى "الانخفاض النسبي في تمثيل البلدان النامية بخبراء في دورات اللجنة، ولاسيما في أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع في جانب منه الى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر هؤلاء الخبراء"،^(١٨) أنشئ صندوق استئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة. ورحبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والأربعين في ١٩٩٣، "بإنجاز انشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. وناشدت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد لتقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لكفالة مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة." ^(١٩) وهذه المناشدة تتكرر كل عام في قرارات الجمعية العامة بشأن التقرير السنوي للجنة. بيد أن التبرعات للصندوق الاستئماني محدودة جدا، ومن ثم فإن المساعدة التي تقدم الى البلدان النامية قليلة. وزيادة عضوية اللجنة لن تؤدي بذاتها الى أي تغيير في هذا الصدد، على الأقل بقدر ما تمثل التبرعات للصندوق الاستئماني مساهمات طوعية.

١١- ووفقا لما أبدته شعبة المالية والميزانية بقسم الشؤون الادارية والخدمات العمومية لمكتب الأمم المتحدة بفيينا، فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات، ليس لزيادة عضوية اللجنة تأثير يذكر. فلا يتوقع أي تأثير فيما يتعلق بخدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية والوثائق التي تعد قبل الدورات وبعدها، وخدمة الاجتماعات، حيث إن تكاليف هذه الخدمات ثابتة بغض النظر عن عدد الأعضاء. وفيما يتعلق باستنتاج الوثائق أثناء الدورات، لا يتوقع أن يكون التأثير ملموسا بما يكفي لعرضه كتأثير مالي. وليست هناك آثار مالية بشأن عمل أمانة اللجنة.

رابعاً- ملخص موجز لتعليقات الدول

١٢- تلقت الأمانة حتى الآن تعليقات من اثنتين وعشرين دولة (ثمان من المجموعة الآسيوية، وست من مجموعة أمريكا اللاتينية، وثلاث من مجموعة أوروبا الشرقية، واثنين من المجموعة الأفريقية، وثلاث من مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى). وتؤيد جميع هذه الدول اثنتين والعشرين زيادة عضوية اللجنة. وتشمل الأسباب التي ذكرت: الحاجة الى مسايرة عضوية اللجنة لزيادة عضوية المنظمة للحفاظ على الطابع التمثيلي للجنة؛ والحاجة الى إتاحة المشاركة للدول التي لا تستطيع أن تبرر تكاليف الاشتراك في عمل اللجنة، ما لم تكن أعضاء فيها، والحاجة الى دعم عمل اللجنة وتعزيز مقبولية هذا العمل بتوسيع نطاق التمثيل.

١٣- وفيما يتعلق بحجم الزيادة، أبدت عدة اقتراحات تتراوح بين زيادة العدد الى ٥٠ والى ٦٠ عضوا على الأقل. وفي هذا الصدد تضع جميع الدول في الاعتبار ضرورة المحافظة على كفاءة اللجنة. وفيما يتصل بتوزيع المقاعد، أبدت أيضا عدة اقتراحات. وأكدت بعض

الدول في تعليقاتها على وجوب إيلاء عناية لاقامة آلية فعالة لتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بتكاليف السفر اللازمة لها لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة.

خامسا - الخاتمة

١٤- لعل اللجنة تود صوغ توصية للجمعية العامة بشأن ما اذا كان ينبغي زيادة عضويتها، واذا كان الأمر كذلك، فبشأن حجم هذه الزيادة أيضا.^(٢٠) ويمكن أن تتناول التوصية أيضا المسائل الأخرى التي ينتظر معالجتها في قرار الجمعية العامة بهذا الشأن (للاطلاع على بيان بهذه المسائل، انظر الحاشية (٢) أدناه). ومن هذه المسائل الكيفية التي ينبغي بها تخصيص المقاعد للمجموعات الجغرافية المختلفة للدول، ومدة عضوية الأعضاء الجدد من أجل المحافظة على نمط انتخاب نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات. ويمكن أن تقدم هذه التوصية الارشاد اللازم لمحري مشروع القرار ذي الصلة، وتساعد بذلك اللجنة السادسة في مداولاتها. ويمكن أن تكون أيضا بمثابة اشعار للدول الأعضاء من كل مجموعة جغرافية لاجراء مشاورات غير رسمية لكي تكون على استعداد لتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة السادسة في خريف عام ٢٠٠١. فمثل هذا الاشعار يمكن أن يكون كبير الفائدة اذا كانت الدول ترغب أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب الدول الأعضاء الجدد في دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠١.

الحواشي

- (١) انظر الفقرة العاملة ١٣ من القرار ١٥١/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- (٢) تم انتخاب أربعة عشر عضوا لمدة ثلاث سنوات وانتخاب خمسة عشر عضوا لمدة ست سنوات. وتولى اختيار الأعضاء المنتخبين من كل مجموعة من مجموعات الدول الخمس للعمل كأعضاء لمدة ثلاث سنوات أو ست سنوات، رئيس الجمعية العامة، بطريق القرعة. وفي الانتخابات التالية كان جميع الأعضاء ينتخبون لمدة ست سنوات (انظر الفقرات العاملة ١-٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦). وبالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، قررت الجمعية العامة أن تنتهي العضوية في آخر يوم يسبق افتتاح سابع دورة سنوية للجنة تلي تاريخ الانتخاب.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، A/6954، الفقرة ٢٦ (تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ٨٨ من جدول الأعمال؛ الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠) و A/6396، الفقرات ٢٦٥-٢٦٩ (لم تستنسخ في الكتاب السنوي للأونسيترال).
- (٤) المرجع نفسه، A/6954، الفقرتان ٢٨-٢٩.

- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند ٩٢ من جدول الأعمال، A/9408 (تقرير اللجنة السادسة، الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الخامس: ١٩٧٤).
- (٦) انظر الفقرة ٨ من القرار ٣١٠٨ (الدورة الثامنة والعشرون) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الخامس: ١٩٧٤).
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٤٤ (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الثامن عشر: ١٩٨٧).
- (٨) الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد التاسع عشر: ١٩٨٨.
- (٩) انظر A/31/17، الفقرة ٧٤ (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد السابع: ١٩٧٦) والفقرة ١٠ (ب) من القرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وانظر أيضا الفقرة ٧ (ج) من القرار ١٣٤/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الرابع عشر: ١٩٨٣).
- (١٠) المرجع نفسه، A/43/17، الفقرات ١١٢-١١٥.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٦٥ (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الثامن عشر: ١٩٨٧).
- (١٢) قرار الجمعية العامة ١١٠٣ (الدورة الحادية عشرة) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦.
- (١٣) قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ (الدورة السادسة عشرة) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.
- (١٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٥) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)، الفقرتان ٤٧-٤٨.
- (١٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٩ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/49/20)، الفقرة ١٥٦.
- (١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرات ١٧٩-١٩١؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و A/CC.105/L.230: مشاورات غير رسمية حول توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- (١٨) تقرير اللجنة السادسة، A/49/739، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الكتاب السنوي للأونسيترال، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤).
- (١٩) انظر الفقرتين ٥ و٧ من القرار ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (٢٠) اذا رغبت اللجنة المحافظة على النسبة المئوية الحالية تحديدا لاشتراك المجموعات الجغرافية المختلفة في اللجنة، فسيتقضي الأمر مضاعفة عدد الأعضاء وتخصيص عدد من المقاعد الجديدة لكل مجموعة يساوي العدد المخصص لها حاليا (انظر الفقرة ٣ أعلاه). غير أنه اذا أثرت اللجنة مستوى أقل للعضوية

مثل ٦٠ عضواً، فسوف يتطلب الحفاظ على النسب الحالية تعديلات طفيفة: فنسبة الـ ٢٥ في المائة التي تحوزها حالياً كل من المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى ستعطي كل مجموعة منهما ١٥ عضواً بالتحديد، ونسبة الـ ١٩٤ في المائة التي تحوزها الدول الآسيوية حالياً تؤدي حساباً إلى ١١٦ عضو؛ ونسبة الـ ١٦٦ في المائة التي تحوزها مجموعة أمريكا اللاتينية تعطيها ١٠ أعضاء ونسبة الـ ٨٣ في المائة التي تحوزها دول أوروبا الشرقية حالياً تعني ٨٣ عضواً.
